

الأربعاء 24 شعبان عام 1426 هـ

العدد 66

الموافق 28 سبتمبر سنة 2005 م



السنة الثانية والأربعون

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 360-05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 361-05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 362-05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 363-05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 14
- مرسوم رئاسي رقم 364 - 05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إحداث المدرسة العليا الحربية..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 365- 05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بمتيجة وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه..... 17
- مرسوم تنفيذي رقم 366- 05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بالهيرة وسيق وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه..... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 367- 05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بسهل الشلف وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه..... 20
- مرسوم تنفيذي رقم 368- 05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بسهل الطارف وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه..... 22
- مرسوم تنفيذي رقم 369- 05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بوادي ريغ وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه..... 24
- مرسوم تنفيذي رقم 370- 05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية..... 25
- مرسوم تنفيذي رقم 371-05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 417-01 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن الترخيص على سبيل التسوية من أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بما فيها اللاسلكية الكهربائية باستثناء الهاتف النقال GSM وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم..... 29
- مرسوم تنفيذي رقم 268-05 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ومميزاتها التقنية (استدراك)..... 30

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1426 الموافق 8 غشت سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير الفلاحة - سابقا. 30
- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1426 الموافق 29 غشت سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، المكلف بالتنمية الريفية..... 30

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

- مقرر رقم 05 - 01 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004..... 31
- الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2005..... 32

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 360-05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-324 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-325 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-326 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-327 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، باب رقمه 37-10 وعنوانه "نفقات تسيير اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ملياران وثلاثة وعشرون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألف دينار (2.023.946.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ملياران وثلاثة وعشرون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألف دينار (2.023.946.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
10-37	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
10-37	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	
	نفقات تسيير اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية.....	35.000.000
	مجموع القسم السابع	35.000.000
	مجموع العنوان الثالث	35.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	35.000.000
	مجموع الفرع الأول	35.000.000
09-37	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة	35.000.000
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
09-37	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية.....	1.403.000
	مجموع القسم السابع	1.403.000
	مجموع العنوان الثالث	1.403.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.403.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
27-37	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	التفقات المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية.....	98.597.000
	مجموع القسم السابع	98.597.000
	مجموع العنوان الثالث	98.597.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	98.597.000
	مجموع الفرع الأول	100.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية	100.000.000
15-37	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	التفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات.....	1.873.946.000
	مجموع القسم السابع	1.873.946.000
	مجموع العنوان الثالث	1.873.946.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.873.946.000
	مجموع الفرع الأول	1.873.946.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	1.873.946.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
15-37	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
15-37	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول	15.000.000
	المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية.....	15.000.000
	مجموع القسم السابع	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	15.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	15.000.000
	مجموع الفرع الأول	15.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	15.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	2.023.946.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-324 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-327 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

مرسوم رئاسي رقم 05-361 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

وزارة الاتصال :

- الفرع الأول : فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول :
المصالح المركزية، باب رقمه 37-15 وعنوانه " الإدارة
المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء
حول المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد
قدره خمسمائة وثلاثة عشر مليونا وسبعمائة وأربعة
وثلاثون ألف دينار (513.734.000 دج) مقيّد في
ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03
"نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد
قدره خمسمائة وثلاثة عشر مليونا وسبعمائة وأربعة
وثلاثون ألف دينار (513.734.000 دج) يقيّد في
ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير
الشؤون الخارجية ووزير العدل، حافظ الأختام
ووزير الاتصال، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق
26 سبتمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-342 المؤرخ
في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي
لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في جداول ميزانيات
تسيير الوزارات الآتية، الأبواب المبيّنة أدناه :

وزارة الشؤون الخارجية :

- الفرع الأول : فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول :
المصالح المركزية، باب رقمه 37-09 وعنوانه " الإدارة
المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء
حول المصالحة الوطنية".

- الفرع الجزئي الثاني : المصالح الموجودة في
الخارج، باب رقمه 37-27 وعنوانه " المصالح الموجودة
في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم
الاستفتاء حول المصالحة الوطنية".

وزارة العدل :

- الفرع الأول : مديرية الإدارة العامة، الفرع
الجزئي الأول : المصالح المركزية، باب رقمه 37-15
وعنوانه " الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير
وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية والانتخابات
المحلية الجزئية".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
09-37	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
09-37	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية.....	29.597.000
09-37	مجموع القسم السابع	29.597.000
	مجموع العنوان الثالث	29.597.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	29.597.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
27-37	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية.....	220.403.000
	مجموع القسم السابع	220.403.000
	مجموع العنوان الثالث	220.403.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	220.403.000
	مجموع الفرع الأول	250.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية	250.000.000
15-37	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية.....	15.000.000
	مجموع القسم السابع	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	15.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	15.000.000
	مجموع الفرع الأول	15.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	15.000.000

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
15-37	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
15-37	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول	248.734.000
	المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية.....	248.734.000
	مجموع القسم السابع	248.734.000
	مجموع العنوان الثالث	248.734.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	248.734.000
	مجموع الفرع الأول	248.734.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	248.734.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	513.734.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-325 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-327 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

مرسوم رئاسي رقم 05-362 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-341 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-342 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسمائة وخمسة عشر مليونا

وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (515.874.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسمائة وخمسة عشر مليونا وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (515.874.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للتوظيف العمومية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	3.500.000
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.500.000
	مجموع القسم الأول	7.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03-33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	1.800.000
	مجموع القسم الثالث	1.800.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	4.500.000
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	4.000.000
82-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	3.500.000
	مجموع القسم الرابع	12.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
200.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي	02-37
200.000	مجموع القسم السابع	
21.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01-43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
23.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
23.000.000	مجموع الفرع الثالث	
23.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة	
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
13.000.000	إعانة لتسيير المدرسة العليا للقضاء	01-36
13.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
20.000.000	الإدارة المركزية - مصاريف تنفيذ إصلاح العدالة	10-37
20.000.000	مجموع القسم السابع	
33.000.000	مجموع العنوان الثالث	
33.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
33.000.000	مجموع الفرع الأول	
33.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	5.000.000
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	2.000.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.000.000
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	3.500.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	16.500.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
01-36	إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي.....	33.000.000
02-36	إعانة للمكتبة الوطنية للجزائر.....	28.000.000
05-36	إعانات للمدرسة العليا والمدارس الجهوية للفنون الجميلة.....	21.000.000
11-36	إعانات لدور الثقافة.....	21.000.000
	مجموع القسم السادس	103.000.000
	القسم السابع النّفقات المختلفة	
01-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	8.300.000
04-37	الإدارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية.....	180.000.000
	مجموع القسم السابع	188.300.000
	مجموع العنوان الثالث	307.800.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
06-44	الإدارة المركزية - المساهمة في النشاطات المسرحية.....	37.000.000
	مجموع القسم الرابع	37.000.000
	مجموع العنوان الرابع	37.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	344.800.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	4.354.000
12-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	6.154.000
13-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	4.527.000
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	1.090.000
91-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	62.400.000
	مجموع القسم الرابع	78.525.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11-35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	9.549.000
	مجموع القسم الخامس	9.549.000
	القسم السابع النّفقات المختلفة	
12-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تنظيم التظاهرات الثقافية.....	11.000.000
	مجموع القسم السابع	11.000.000
	مجموع العنوان الثالث	99.074.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	99.074.000
	مجموع الفرع الأول	443.874.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة	443.874.000
	وزارة الاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	3.000.000
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	1.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.000.000
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	3.000.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	7.000.000
	مجموع القسم الرابع	15.000.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	16.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	16.000.000
	مجموع الفرع الأول	16.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	16.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	515.874.000

ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 05 - 364 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إحداث المدرسة العليا الحربية.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و 2 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

مرسوم رئاسي رقم 05-363 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-323 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) مقيّد في

الفصل الثاني

مهام المدرسة وتنظيمها وسيرها

القسم الأول

مهام المدرسة

المادة 5 : تتولى المدرسة مهمة تحضير ضباط الجيش الوطني الشعبي الساميين للاضطلاع بالمسؤوليات العليا للأركان والقيادة والإدارة. وتكلف، في هذا الإطار، بما يأتي :

- تلقين تعليم عملياتي يعتمد على تصور العمليات وتحليلها وتخطيطها وإدارتها،

- المساهمة في تنمية الثقافة العامة للضابط وإدراكه للمعطيات الاستراتيجية والتكنولوجية والاقتصادية والبشرية المرتبطة بالدفاع والأمن ،

- المساهمة في تطوير الدراسات والبحث في المجالات التكتيكية والعملياتية والاستراتيجية .

وفي هذا الإطار، تقيم المدرسة علاقات تعاون وتبادل مع المعاهد الوطنية والأجنبية من ذات الاختصاص أو المرتبة، وتطور العلاقات ما بين القوات والعلاقات الدولية .

القسم الثاني

تنظيم المدرسة وسيرها

المادة 6 : تتوفر المدرسة ، لسيرها ، على ما يأتي :

- مديرية ،

- مجلس توجيه ،

- مجلس علمي وبيداغوجي .

المادة 7 : يحدد تنظيم المدرسة و سيرها، عند الحاجة، بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفرع الأول

مديرية المدرسة

المادة 8 : يُسيّر المدرسة ضابط عميد ويُساعده مدير مساعد .

يُعَيّن المدير والمدير المساعد بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني، ويكون لهما، على التوالي، رتبة رئيس دائرة ومدير مركزي. وتنتهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحدث مؤسسة عسكرية للتكوين العالي، تسمى " المدرسة العليا الحربية "، وتدعى في صلب النص " المدرسة " .

المادة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني .

تخضع المدرسة إلى جميع الأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات التكوين العسكرية .

المادة 3 : يحدد رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي التعليمات الخاصة بالتعليم الملحق بالمدرسة .

المادة 4 : يكون مقر المدرسة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 9 : مدير المدرسة مسؤول عن سير المدرسة وتسييرها . وهو الأمر بالصرف لميزانية المدرسة ويخول السلطة السلمية والتأديبية على كل المستخدمين . وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- إدارة المدرسة طبقا لتعليمات رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- اقتراح تنظيم المدرسة وكيفيات سيرها،

- السهر على تطبيق التنظيم الجاري به العمل،

- التعيين في وظائف المدرسة و مهامها في حدود المناصب المحددة في جدول التعداد والمعدات،

- تحضير مشاريع برامج نشاط المدرسة السنوية والمتعددة السنوات ورفعها إلى مجلس التوجيه،

- السهر على التطبيق الصارم والتام لبرنامج التعليم،

- ضمان النظام والأمن،

- تمثيل المدرسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- تحضير مشروع ميزانية المدرسة ورفعها إلى مجلس التوجيه وتنفيذه،

- إبرام كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم الجاري به العمل،

- الالتزام بالنفقات والإذن بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة،

- تقديم عرض حال، كل سنة، عن تسيير المدرسة في إطار الإجراءات المعمول بها.

المادة 10 : يساعد المدير المساعد مدير المدرسة الذي يخطره بأهدافه ويبلغه توجيهاته في الميادين التابعة لصلاحياته.

ويخلف مدير المدرسة في حالة غياب أو حدوث مانع.

الفرع الثاني مجلس التوجيه

المادة 11 : يحدد مجلس التوجيه، الذي يرأسه رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي أو ممثله، برامج نشاط المدرسة ، ويفصل في ظروف سيرها العام، ويقيم، دوريا، النتائج الرئيسية. وبهذه الصفة، يتداول خصوصا فيما يأتي :

- برامج تنظيم المدرسة وسيرها العام،

- برامج نشاط المدرسة السنوية والمتعددة السنوات ،

- آفاق تطوير المدرسة ،

- اتفاقيات واتفاقات التعاون ،

- تقييم نشاطات المدرسة ،

- مشاريع ميزانية المدرسة ،

- الحصائل المالية للمدرسة وحساباتها ،

- قبول الهبات والوصايا ،

- النظام الداخلي للمدرسة .

و زيادة على ذلك، يتداول مجلس التوجيه في كل مسألة يرفعها إليه مدير المدرسة، ويقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير المدرسة ويساعد على تحقيق أهدافها .

تحدد تشكيلة مجلس التوجيه وسيره بقرار من وزير الدفاع الوطني .

الفرع الثالث

المجلس العلمي والبيداغوجي

المادة 12 : يساعد المجلس العلمي والبيداغوجي مدير المدرسة في تحديد وتقييم النشاطات العلمية وبرامج التكوين وفي ضبط المناهج البيداغوجية . ويكلف، بهذه الصفة، بما يأتي :

- إبداء رأيه في محتوى برامج التكوين ،

- تقييم نشاطات المدرسة البيداغوجية والعلمية ،

- السهر على تنظيم مسابقات الدخول إلى المدرسة والتداول في نتائجها ،

- تعيين أعضاء لجان الاختبارات و لجان الامتحانات والمسابقات وكذا أعضاء لجان مناقشة الأطروحات والمذكرات ،

- إبداء رأيه في الاحتياجات من الأساتذة ومساراتهم ،

- تقييم منشورات المدرسة و الفصل في تنظيم التظاهرات العلمية أو البيداغوجية ،

- إبداء كل رأي في الاتفاقيات المتصلة بالتكوين مع المؤسسات الأخرى ،

- الفصل في اقتناء الوثائق والتجهيزات العلمية والوسائل البيداغوجية ،

يحدد وزير الدفاع الوطني بيانات الشهادة ومواصفاتها المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار .

المادة 21 : يتكون مستخدمو التأطير والتكوين للمدرسة من :

- مدرّسين عسكريين ومدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني،

- مدرّسين منتدبين تابعين للوزارة المكلفة بالتعليم العالي،

- مدرّسين مدعوين ومشاركين تابعين لدوائر وزارية وهيئات وطنية أخرى،

- مدرّسين مدعوين ومشاركين يعملون لدى مؤسسات وهيئات أجنبية.

تحدد حقوق وواجبات المستخدمين المنتدبين والمشاركين والمدعوين المذكورين أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 22 : يمكن أن تستقبل المدرسة متدربين أجانب، يتم قبولهم حسب الترتيبات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 05-365 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بمتيجة وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- الإعداد الدوري لتقرير تقييمي علمي وبيداغوجي مشفوعا بالتوصيات يرفعه مدير المدرسة إلى مجلس التوجيه ، مرفقا بملاحظات .

وزيادة على ذلك ، يمكن استشارة المجلس العلمي والبيداغوجي في كل المسائل التي تدخل في إطار مهام المدرسة .

و يمكن أن يستعين المجلس العلمي والبيداغوجي بكل شخص يرى فائدة في استشارته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

المادة 13 : تحدد تشكيلة المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة وسيره بقرار من وزير الدفاع الوطني .

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 14 : يحضر مدير المدرسة ميزانية المدرسة ويرفعها إلى مجلس التوجيه للتداول بشأنها .

وتتضمن بابا للموارد وبابا للنفقات .

المادة 15 : تشتمل الموارد على ما يأتي :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،

- الهبات والوصايا.

المادة 16 : تشتمل النفقات على ما يأتي:

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطات المدرسة.

المادة 17 : تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية .

المادة 18 : تخضع المدرسة للمراقبة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 19 : يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار شروط الالتحاق بالمدرسة وبرامج التكوين وكذا قواعد تقييم الدراسات بها.

المادة 20 : يتوج التكوين الملقّن في المدرسة بشهادة تسمى " شهادة الدراسات العسكرية العليا " .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى حل ديوان مساحات الري بمتيجة، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85-262 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 2 : تحول الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تحوزها المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، طبقاً لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم ما يأتي :

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقدير، تعده لجنة يعين أعضاءها كل من وزير المالية ووزير الموارد المائية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حاسوبية تبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

تخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إلى :

- المراقبة والتأشير طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لاسيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-262 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان لمساحات الري بمتيجة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لاسيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-263 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان لمساحات الري بالهبرة وسيق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعمامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

وفي هذا الصدد، يحدد وزير الموارد المائية الكيفيات الضرورية لحفظ الأرشفة وحمايتها.

المادة 4 : يحول مستخدمو مجمل هياكل المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى غاية المصادقة على الاتفاقية الجماعية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 5 : يتعين على الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ضمان النشاطات التي كانت تؤديها سابقا المؤسسة المنحلة عند صدور هذا المرسوم.

بالنسبة للنشاطات المتعلقة بتبوعات الخدمة العمومية، يحدد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 6 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 85-262 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05-366 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بالهبرة وسيق وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- المراقبة والتأشير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور أعلاه.

وفي هذا الصدد، يحدد وزير الموارد المائية الكيفيات الضرورية لحفظ الأرشيف وحمايته.

المادة 4 : يحول مستخدمو مجمل هياكل المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى غاية المصادقة على الاتفاقية الجماعية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 5 : يتعين على الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ضمان النشاطات التي كانت تؤديها سابقا المؤسسة المنحلة عند صدور هذا المرسوم.

بالنسبة للنشاطات المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية، يحدد وزير الموارد المائية عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 6 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 85-263 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05-367 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بسهل الشلف وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى حل ديوان مساحات الري بالهبرة وسيق، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85-263 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 2 : تحول الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تحوزها المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم ما يأتي :

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقدير، تعدده لجنة يعين أعضاءها كل من وزير المالية ووزير الموارد المائية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

تخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إلى :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى حل ديوان مساحات الري بسهل الشلف، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85-264 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 2 : تحوّل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تحوزها المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، طبقاً لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم ما يأتي :

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقدير، تعدّه لجنة يعيّن أعضاؤها كل من وزير المالية ووزير الموارد المائية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

تخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إلى :

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-264 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان لمساحات الري بسهل الشلف، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتّم،

- المراقبة والتأشير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور أعلاه.

وفي هذا الصدد، يحدد وزير الموارد المائية الكيفيات الضرورية لحفظ الأرشفة وحمايتها.

المادة 4 : يحول مستخدمو مجمل هياكل المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى غاية المصادقة على الاتفاقية الجماعية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 5 : يتعين على الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ضمان النشاطات التي كانت تؤديها سابقا المؤسسة المنحلة عند صدور هذا المرسوم.

بالنسبة للنشاطات المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية، يحدد وزير الموارد المائية عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 6 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 85-264 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05-368 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بسهول الطارف وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لاسيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-265 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان لمساحات الري بسهول الطارف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكفاءات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى حل ديوان مساحات الري بسهول الطارف، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85-265 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 2 : تحوّل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تحوزها المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، طبقاً لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم ما يأتي :

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقدير، تعدده لجنة يعيّن أعضاؤها كل من وزير المالية ووزير الموارد المائية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

تخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إلى :

- المراقبة والتأشير طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور أعلاه.

وفي هذا الصدد، يحدّد وزير الموارد المائية الكفاءات الضرورية لحفظ الأرشفة وحمايتها.

المادة 4 : يحوّل مستخدمو مجمل هياكل المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى غاية المصادقة على الاتفاقية الجماعية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 5 : يتعيّن على الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ضمان النشاطات التي كانت تؤديها سابقاً المؤسسة المنحلة عند صدور هذا المرسوم.

بالنسبة للنشاطات المتعلقة بتبعية الخدمة العمومية، يحدّد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكفاءات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 6 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 85-265 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-369 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بوادي ريغ وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لاسيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-245 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمتضمن إحداث ديوان لمساحات الري بوادي ريغ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكفاءات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى حل ديوان مساحات الري بوادي ريغ، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-245 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 2 : تحول الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تحوزها المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم ما يأتي :

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقدير، تعدده لجنة يعيّن أعضاؤها كل من وزير المالية ووزير الموارد المائية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

تخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إلى :

- المراقبة والتأشير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور أعلاه.

وفي هذا الصدد، يحدّد وزير الموارد المائية الكيفيات الضرورية لحفظ الأرشفة وحمايتها.

المادة 4 : يحول مستخدمو مجمل هياكل المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى غاية المصادقة على الاتفاقية الجماعية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 5 : يتعيّن على الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ضمان النشاطات التي كانت تؤديها سابقا المؤسسة المنحلة عند صدور هذا المرسوم.

بالنسبة للنشاطات المتعلقة بتبوعات الخدمة العمومية، يحدّد وزير الموارد المائية عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 6 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما تلك المتعلقة بالمرسوم التنفيذي رقم 92-245 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-370 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-60 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث ديوان المطبوعات الجامعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية المنشأ بموجب الأمر رقم 60-73 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمذكور أعلاه.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : ديوان المطبوعات الجامعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الديوان".

يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يحدد مقر الديوان بالجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب الثاني

المهام

المادة 4 : يتولى الديوان، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لدعم وترقية التوثيق الجامعي بكل أصنافه والمطبوعات العلمية، على الخصوص ، ما يأتي :

- نشر وطبع وتوزيع المؤلفات والمطبوعات والمستنسخات ذات الطابع البيداغوجي والتعليمي الموجهة للطلبة باستعمال كل الدعائم،
- وضع وتطوير شبكة توزيع المؤلفات والمطبوعات والمستنسخات الجامعية لا سيما بواسطة مكاتب داخل الحرم الجامعي،
- اتخاذ كل التدابير التي تمكن من وضع الوثائق الجامعية الأجنبية في متناول الطلبة والأساتذة والباحثين ، لا سيما عن طريق ترجمة المؤلفات والمطبوعات المتخصصة،
- نشر وطبع وتوزيع مؤلفات لتعميم المعارف العلمية،

- المشاركة في تجميع نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي عن طريق طبع وتوزيع الإنتاج العلمي للأساتذة والباحثين.

كما يمكنه طبع أي وثيقة ذات طابع إداري، لا سيما تلك التي لها علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5 : يضمن الديوان مهمة الخدمة العمومية، طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم والذي يحدد تبعا للخدمة العمومية .

الباب الثالث
التنظيم والسير

المادة 6 : يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويزود بلجنة علمية ويشمل مديريات ومديريات جهوية.

تنشأ المديريات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير العام.

يعرض التنظيم الداخلي للديوان المقترح من قبل المدير العام على مجلس الإدارة للمصادقة وعلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليه.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 7 : يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله ويتكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم والتكوين المهنيين،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- رؤساء الندوات الجهوية للجامعات،
- مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
- ممثلان (2) منتخبان عن العمال.

يشارك المدير العام للديوان في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله، نظرا لكفاءاته.

تضمن مصالح المديرية العامة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي

يقترح الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم من طرف سلطاتهم الوصية وتنتهي عضويتهم بانتهاء هذه الأخيرة التي عينوا من أجلها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، كلما دعت الضرورة لذلك، بمبادرة من رئيسه أو بطلب من المدير العام أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات باقتراح من المدير العام.

ترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع مرفقة بكل وثيقة ضرورية لدراسة جدول الأعمال.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 10 : يتداول مجلس الإدارة على الخصوص ، فيما يأتي :

- التنظيم والنظام الداخليين للديوان،
- برامج نشاطات الديوان ،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،
- الكشف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- مشاريع التصرف في الحقوق المنقولة والعقارية،
- اقتناء أسهم وإنشاء مؤسسات فرعية،
- الحصيلة السنوية للنشاطات وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،
- مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمار وتجديد العتاد والتجهيزات،
- اكتتاب القروض وقبول الهبات والوصايا،
- شروط مكافأة أعضاء اللجنة العلمية والخبراء الذين يستعين بهم في إطار أشغاله،
- تركيبة الأسعار المطبقة من طرف الديوان على المطبوعات والمؤلفات الجامعية.
- يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير الديوان وتسهيل إنجاز أهدافه.
- المادة 11 :** لا تصح مداوالات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصح حينئذ مداوالات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 12 : يصادق على مداوالات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداوالات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس والمدير العام.

ترسل المحاضر الموقعة من قبل الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليها.

تكون مداوالات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المداوالات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للديوان.

تخضع المداوالات المتعلقة باقتناء أسهم وإنشاء مؤسسات فرعية للموافقة الصريحة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني المدير العام

المادة 13 : يعين المدير العام للديوان بمرسوم وتنتهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 14 : يضمن المدير العام حسن سير الديوان ويتخذ كل التدابير المتعلقة بتنظيم وسير الهياكل الخاضعة لسلطته.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يتصرف باسم الديوان ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- يعين الإطارات المسيرة ومستخدمي الديوان،
- يعد مشاريع التنظيم والنظام الداخليين للديوان ويسهر على احترامهما،
- يعد مشاريع برامج نشاطات الديوان،

- يعد الكشف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- يعد الحسابات الإدارية وحسابات نتائج الديوان،
- يلتزم ويأمر بصرف النفقات،
- يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،
- يعد مشاريع برامج الاستثمار،
- يحضر أشغال مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ قراراته،
- يعد تقريراً سنوياً عن النشاطات ويرسله إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد الموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

المادة 15 : يستعين المدير العام للديوان في مهامه بمديرين ومديرين جهويين ويمكن أن يفوض إليهم تحت مسؤوليته، إمضاءه، في حدود صلاحياتهم.

الفصل الثالث اللجنة العلمية

المادة 16 : تكلف اللجنة العلمية على الخصوص، بإبداء آراء حول المطبوعات العلمية التي تكون موضوع النشر.

المادة 17 : تتشكل اللجنة العلمية من أساتذة للتعليم العالي وباحثين.

يمكن للجنة العلمية أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها وكذلك إنشاء لجان تقنية بها.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 18 : تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات وباب للنفقات.

أ - في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة المرتبطة بتكاليف تبعات الخدمة العمومية،
- القروض والهبات والوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى الناتجة عن نشاطات الديوان المرتبطة بموضوعه.

ب - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز أهداف الديوان.

المادة 19 : تفتتح السنة المالية للديوان في أول يناير وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك محاسبة الديوان على الشكل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20 : تتم مراجعة ومراقبة حسابات التسيير المالي والمحاسبي للديوان من طرف محافظ حسابات يعين طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 21 : ترسل الحصائل وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج وكذا التقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة إلى السلطات المعنية مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : تعرض الحسابات المالية التقديرية السنوية للديوان بعد مداولة مجلس الإدارة على السلطات المعنية.

يمكن المدير العام للديوان في حالة عدم موافقة السلطات المعنية على الميزانية في بداية السنة المالية، الالتزام بدفع النفقات الضرورية لسير الديوان وتنفيذ التزاماته في حدود ميزانية السنة المالية المنصرمة المصادق عليها.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 23 : تلغى جميع أحكام الأمر رقم 60-73 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتري شروط تبعات الخدمة العمومية لديوان المطبوعات الجامعية

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من هذا المرسوم، يعد ديوان المطبوعات الجامعية أداة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال تزويد الأسرة الجامعية بالوسائل البيداغوجية والتعليمية والمؤلفات والمستنسخات وكل الوثائق الإلكترونية والتكنولوجية الأخرى.

المادة 2 : يتولى ديوان المطبوعات الجامعية إنجاز مجمل الخدمات المطالب بها بموجب دفتر الشروط هذا في إطار احترام مبدأ الخدمة العمومية بهدف تحسين نوعية الأداء البيداغوجي.

وبهذه الصفة يكلف بما يأتي :

- نشر وطبع المطبوعات والمؤلفات والمجلات والوثائق وكل الوسائل البيداغوجية والتعليمية الأخرى لفائدة المؤسسات الجامعية على مستوى جميع التراب الوطني بتكاليف جد مدروسة،

- تطوير وتوسيع شبكة التوزيع عن طريق فتح مكاتب جامعية،

- شراء حقوق إعادة طبع المطبوعات الضرورية لسلك الأساتذة والطلبة من أجل إعادة نشرها بأسعار جد مدروسة،

- شراء حقوق ترجمة المطبوعات ذات الأهمية القصوى للأسرة الجامعية من أجل ضمان ترقيتها وتحسين مستوى ونوعية التعليم، لاسيما عن طريق تحيين المعارف،

- نشر سلسلة محاضرات ذات أهمية تسمح بالاستيعاب الأفضل لاسيما في الشعب التي تعرف تضخما في تعداد الطلبة،

- ترقية العناوين في التخصصات والشعب النادرة أو القليلة المراجع عن طريق الطبع بغض النظر عن التكاليف الإضافية المقدمة،

- المشاركة في تثمين نتائج الأبحاث عن طريق ترقية طبع ونشر أعمال بحث المخابر والوحدات ومراكز البحث الوطنية.

المادة 3 : يلتزم ديوان المطبوعات الجامعية بوضع بنك معطيات متعلق بالعناوين التي طبعها وبقائمة وطنية للباحثين والمؤلفين.

المادة 4 : يتولى الديوان إعداد تركيبة أسعار تمكن من وضع مطبوعاتها في متناول مجموع الأسرة الجامعية.

يصادق مجلس الإدارة على الأسعار المطبقة من طرف الديوان على المطبوعات والمؤلفات والمجلات ويتم إعلام الأسرة الجامعية بها بواسطة نشرات.

المادة 5 : يلتزم الديوان باتخاذ كل التدابير والقيام بكل عمل ضروري لإنجاز أهدافه وفقا لخطط عمله المصادق عليها من طرف السلطة الوصية.

المادة 6 : يلزم الديوان بأن يقدم دوريا للوزير الوصي تقريرا حول حالة تنفيذ البرنامج المسطر والمصادق عليه.

المادة 7 : تساهم الدولة في تمويل الاستثمارات الضرورية لتطوير الديوان على أساس برنامج داخل في إطار المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 8 : يرسل الديوان إلى الوزير الوصي، قبل 30 أبريل من كل سنة مالية، تقديرات المبالغ الضرورية لتغطية تكاليف تبغات الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط هذا.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، تخصيص القروض بالاتفاق مع الوزير الوصي.

ويمكن مراجعتها أثناء السنة المالية في حالة اتخاذ أحكام تنظيمية معدلة لهذه التبغات.

المادة 9 : تدفع للديوان سنويا تخصيصات الميزانية المستحقة على الدولة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : يعد الديوان كل سنة ميزانية السنة المالية الموالية.

تتضمن هذه الميزانية ما يأتي :

- حصيلة وحسابات نتائج المحاسبة التقديرية والتزامات الديوان تجاه الدولة،

- برنامج مادي ومالي للاستثمارات،

- مخطط تمويل.



مرسوم تنفيذي رقم 371-05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 417-01 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن الترخيص على سبيل التسوية من أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بما فيها اللاسلكية الكهربائية باستثناء الهاتف النقال GSM وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-268 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ومميزاتها التقنية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 56
الصادر بتاريخ 12 رجب عام 1426
الموافق 17 غشت سنة 2005.

الصفحة 21، العمود الأول، عنوان النص :

- بدلا من : مرسوم تنفيذي رقم 05-268.....

- يقرأ : مرسوم تنفيذي رقم 05-288.....

ويصحح نتيجة لذلك نفس الرقم في الفهرس،
الصفحة 2.

(الباقى بدون تغيير).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-417 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن الترخيص على سبيل التسوية من أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بما فيها اللاسلكية الكهربائية باستثناء الهاتف النقال GSM وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 01-417 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-417 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : ينتهي الترخيص، موضوع هذا المرسوم، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2005".

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1426 الموافق 8 غشت سنة 2005 ، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير الفلاحة - سابقا.

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1426 الموافق 29 غشت سنة 2005 ، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، المكلف بالتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1426 الموافق 29 غشت سنة 2005، صادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 2005، مهام الأنسة نورة مجدوب، بصفتها ملحقة بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية المكلف بالتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1426 الموافق 8 غشت سنة 2005، صادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية تنهى، ابتداء من 19 يوليو سنة 2005، مهام الأنسة دليلة سالي، بصفتها ملحقة بديوان وزير الفلاحة - سابقا.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

مقرر رقم 05 - 01 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004.

إن محافظ بنك الجزائر،

بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المادة 93 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004 في الجزائر والملحقتان بهذا المقرر.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005.

محمد لكصاسي

الملحق الأول

قائمة البنوك

المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004

- بنك الجزائر الخارجي،

- البنك الوطني الجزائري،

- القرض الشعبي الجزائري،

- بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط،
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية،
- بنك البركة الجزائري،
- سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)،
- منى بنك،
- بنك المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر،
- نتاكسيس - الجزائر،
- الشركة الجزائرية للبنك،
- سوسيتي جينيرال - الجزائر،
- البنك العام المتوسطي،
- بنك الريان - الجزائر،
- البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)،
- بي.ن.بي بار يباس - الجزائر،
- ترست بنك - الجزائر،
- أركو بنك،
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر،
- بنك الخليج - الجزائر.

الملحق الثاني

قائمة المؤسسات المالية

المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004

- فينالب،
- يونين بنك،
- الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد (شركة أسهم)،
- شركة إعادة التمويل الرهني،
- البنك الدولي الجزائري،
- صوفيناس،
- الشركة العربية للإيجار المالي.

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2005

المبالغ (دج)

الأصول :

1.130.165.428,48	 الذهب
358.757.621.362,39	 أموال بالعملة الصعبة
129.644.523,55	 حقوق السحب الخاصة
1.418.794.529,96	 الاتفاقات الدولية للدفع
3.103.155.403.644,30	 المساهمات وتوظيف الأموال
154.951.057.328,21	 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962) ..
117.177.175.063,12	 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993) ..
0,00	 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003) ..
3.519.568.064,74	 حسابات الصكوك البريدية
	 السندات المعاد خصمها :
0,00	 * العمومية
0,00	 * الخاصة
	 الأمانات :
0,00	 * العمومية
0,00	 * الخاصة
0,00	 تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
11.549.063.245,22	 حسابات للتحويل
7.203.278.000,55	 أصول ثابتة صافية
149.638.364.997,59	 بنود أخرى للأصول

المجموع 3.908.630.136.188,11

الخصوم :

904.791.876.918,87	 الأوراق والقطع النقدية المتداولة
184.566.741.133,93	 الالتزامات الخارجية
82.140.094,68	 الاتفاقات الدولية للدفع
14.255.466.948,50	 مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.346.909.470.013,99	 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
286.731.966.052,45	 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
450.000.000.000,00	 استعادة السيولة
40.000.000,00	 الرأسمال
49.367.481.153,26	 الاحتياطات
0,00	 مؤونات
671.884.993.872,43	 بنود أخرى للخصوم

المجموع 3.908.630.136.188,11